**المحور الرابع: مواد خاصة بقانون حماية المستهلك الجزائري**

سوف نتناول القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، و يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، حيث تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للإستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك، والمصطلحات المتناولة في هذا القانون يقصد بها مايلي[[1]](#endnote-1):

* المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به؛
* المادة الغذائية: كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد تجميل أو مواد تبغ؛
* التغليف: كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك؛
* الوسم: كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها ، بغض النظر عن طريقة وظعها؛
* المتطلبات الخاصة: مجموع الخصائص التقنية للمنتج المرتبطة بصحة و سلامة المستهلك ونزاهة المبادلات التي يحددها التنظيم، والتي يجب احترامها؛
* سلامة المنتجات: غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة.
* المتدخل: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للإستهلاك؛
* عملية وضع المنتوج للإستهلاك: مجموع مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة؛
* الإنتاج: العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتج، بما فيذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول؛
* المنتوج: كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا؛
* منتوج سليم ونزيه وقابل للتسويق: منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية؛
* منتوج مضمون: كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لايشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع إستعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص؛
* منتوج خطير: كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه،
* استرجاع المنتوج: عملية تتضمن سحب منتوج من عملية العرض للاستهلاك من طرف المتدخل المعني؛
* الأمن: البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود مايسمح به العمل؛
* الخدمة: كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة؛
* السلعة : كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا؛
* المطابقة: استجابة كل منتوج موضوع للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به؛
* الضمان: التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته؛
* قرض الإستهلاك: كل عملية بيع للسلع أو الخدمات، يكون فيها الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزءا.

**وسوف نتناول بعض المواد الخاصة بالقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، والذي يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وذالك كما يلي[[2]](#endnote-2):**

**أولا: المواد الخاصة بإلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها**

**المادة 4:** يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك.

تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم.

**المادة 5:** يمنع وضع مواد غذائية للإستهلاك، تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له.

تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية عن طريق التنظيم.

**المادة6:** يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على إحترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية.

تحدد شروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك عن طريق التنظيم.

**المادة 7:** يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية، إلا على اللوازم التي لاتؤدي إلى إفسادها.

تحدد شروط وكيفيات استعمال المنتوجات واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم عن طريق التنظيم.

**المادة 8:** يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري أو الحيواني.

تحدد شروط وكيفيات استعمالها وكذا الحدود القصوى المرخص بها عن طريق التنظيم.

**ثانيا: مواد خاصة بإلزامية أمن المنتوجات**

**المادة 9:** يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.

**المادة 10:** يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للإستهلاك فيما يخص:

* **مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته؛**
* **تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات؛**
* **عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج؛**
* **فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال.**

**تحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات عن طريق التنظيم.**

**ثالثا: المواد الخاصة بإلزامية مطابقة المنتوجات**

المادة11: يجب أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئته ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.

المادة12: يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول.

تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات الي يضعها للإستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال.

لا تعفي الرقابة الي يجريها ا أعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية سارية المفعول.

رابعا: **المواد الخاصة بإلزامية الضمان والخدمات مابعد البيع**

المادة 13: يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.

ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات.

يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، إستبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته.

يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية.

يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 14: كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا، لايلغي الإستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه.

يجب أن تبين بنود وشروط تنفيذ هذه الضمانات في وثيقة مرافقة للمنتوج.

المادة16: في إطار خدمة مابعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحدد عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لايمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق.

خامسا: **المواد الخاصة بإلزامية إعلام المستهلك**

المادة 17: يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 18: يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الإستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم ساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها.

سادسا: **المواد الخاصة بأعوان قمع الغش المكلفين بالبحث ومعاينة المخالفات**

المادة25: بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

المادة 26: يجب على أعوان قمع الغش المذكورين في المادة 25 أعلاه، أن يفوضوا بالعمل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول، وأن يؤدوا أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين الآتية:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي"

تسلم المحكمة إشهادا بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل.

لا تجدد اليمين مالم يكن انقطاع نهائي عن الوظيفة.

يجب على الأعوان المذكورين في المادة 25أعلاه، في إطار ممارسة مهامهم، تبيان وظيفتهم وتقديم تفويضهم بالعمل.

المادة27: يتمتع الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم طبقا للأحكام التشريعية سارية المفعول.

المادة 28: يمكن أعوان الرقابة المذكورين في المادة 25 أعلاه، في إطار ممارسة وظائفهم، وعند الحاجة، طلب تدخل أعوان القوة العمومية، الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب.

ويمكن اللجوء عند الضرورة، إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا طبقا للإجراءات سارية المفعول.

سابعا: **المواد الخاصة بإجراءات الرقابة**

المادة 29: يقوم الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها.

المادة 30: تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، عن طريق فحص الوثائق و/أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وتتم عند الاقتضاء، بإقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الإختيارات أو التجارب.

تتم رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود، قبل جمركتها.

تحدد شروط وكيفيات الرقابة عن طريق التنظيم.

المادة31: يقوم الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه، في إطار مهامهم الرقابية، وطبقا لأحكام هذا القانون، بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها.

وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة وكذا هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة.

يمكن أن ترفق المحاضر المحررة من قبل ا أعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، بكل وثيقة أو مستند إثبات.

وتكون للمحاضر المنصوص عليها في الفقرات السابقة حجية قانونية حتى يثبت العكس.

المادة 32: تحرر وتوقع المحاضر من طرف ا أعوان الذين عاينوا المخالفة.

يتم تحرير المحضر بحضور المتدخل الذي يوقعه.

وعندما يحرر المحضر في غياب المتدخل أو في حالة الرفض، يقيد فيه ذلك.

تسجل المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

يحدد شكل ومحتوى المحاضر عن طريق التنظيم.

المادة 33: يمكن الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، في إطار أداء مهامهم ودون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني، فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطسية أو معلوماتية.

ويمكنهم طلب الاطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت والقيام بحجزها.

المادة34: للأعوان المذكورين في المادة25 أعلاه، حرية الدخول نهارا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

يمارس الأعوان أيضا مهامهم أثناء نقل المنتوجات.

ثامنا: **المواد الخاصة بمخابر قمع الغش**

المادة35: تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، للقيام بالتحاليل والإختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك وقمع الغش.

المادة36: إضافة إلى المخابر المذكورة في المادة 35 أعلاه، وطبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول، يمكن أن تعتمد مخابر أخرى لإجراء التحاليل والإختبارات والتجارب المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه.

تحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر عن طريق التنظيم.

لا تخضع لأحكام الفقرة أعلاه، المخابر التي تتدخل في إطار النصوص المؤسسة لها أو في الميادين المسيرة بتنظيم خاص.

المادة 37: يتعين على المخابر المذكورة في المادتين 35 و36 أعلاه كشوفات أو تقارير نتائج التحاليل أو الإختبارات أو التجارب التي قامت بها ونذكر مراجع المناهج المستعملة.

1. قانون المستهلك: مجموعة نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بحماية المستهلك، مرجع سبق ذكره، ص1. [↑](#endnote-ref-1)
2. قانون المستهلك: مجموعة نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بحماية المستهلك، مرجع سبق ذكره، ص ص 3،11. [↑](#endnote-ref-2)